[83] الدمل حفيرة ووضعه فيها، لم يكن به بأس. ولا يجوز أن لا يمكن جبهته من الأرض في حال السجود مع الاختيار. ويستحب أن يكون موضع السجود مساويا لموضع القيام، ولا يكون أرفع منه. فإن كان أرفع منه بمقدار لبنة، جار، ولم يكن به بأس، ولا يكون أكثر من ذلك. ولا بأس أن يدعو الانسان لدينه ودنياه في حال الركوع والسجود وفي جميع أحوال الصلاة. والتشهد فريضة في الصلاة. فمن تركه متعمدا، فلا صلاة له. وإن تركه ناسيا، فسنبين حكمه، إن شاء ا. ولا فرق بين التشهد الأول والثاني في وجوبهما وفرضهما. وأقل ما يجزي الانسان في التشهد الشهادتان والصلاة على النبي محمد وآله الطيبين. فإن زاد على ذلك، كان أفضل. ويستحب أن يقول الانسان في تشهده الأول. " بسم ا والأسماء الحسنى كلها . أشهد أن لا ا إلا ا وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة. اللهم صل على محمد وآل محمد. وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ". وإن قال هذا في التشهد الثاني وجميع الصلوات، لم يكن به بأس، غير أنه يستحب أن يقول في التشهد الأخير " بسم ا وبا والأسماء الحسنى كلها . أشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين
